

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م )

## اتفاق مقر

### بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

إن المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

وحكومة جمهورية مصر العربية .

تنفيذًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧٥٤ الذي صدر في دورة انعقاده العادية الخامسة والثلاثين في الأول من أبريل ١٩٦١ بمدينة الدار البيضاء، بالملكة المغربية الذي قرر فيه بناء على توصية لجنة الشئون السياسية الموافقة على مشروع المنظمة العربية للعلوم الإدارية بنصه المقدم للمجلس .

وبناء على المادة (١٧) من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية المصادق عليها من قبل جمعيتها العمومية والتي تنص على « تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفوون بالمزايا والمحضانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا ومحضانات جامعة الدول العربية » .

وتنفيذًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بإعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة في دورة انعقاده غير العادية بتاريخ ٥/٧/١٩٨٨ الذي قرر فيه الإبقاء على المنظمة العربية للعلوم الإدارية وتغيير اسمها إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ويوجب ذلك أدخلت الجمعية العمومية للمنظمة التعديلات المطلوبة على اتفاقية المنظمة في دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين في ٨/٢/١٩٩٠ بعمان بالملكة الأردنية الهاشمية ، لتصبح اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الإدارية السارية حتى الآن .

وإعمالاً للمادة (١٥) من الاتفاقية المعدلة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية والمصادق عليها من قبل جمعيتها العمومية في دورة انعقادها السادسة والعشرين بتاريخ ٨/٢/١٩٩٠ التي تنص على أن تتمتع المنظمة ( مقرها ومكاتبها وأموالها و موجوداتها ومحفوظاتها

ويمثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها ) بالزيارات والمحصانات المقررة بموجب اتفاقية زيارات ومحصانات جامعة الدول العربية الموقعة في سنة ١٩٥٣ . وذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

فقد اتفقنا على ما يلى :

( المادة الأولى )

لأغراض هذا الاتفاق . يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها كالتالى :

**المنظمة :** المنظمة العربية للتنمية الإدارية وهي منظمة متخصصة ترتبط بروابط وصل بجامعة الدول العربية . ومقر المنظمة حالياً مقر مؤقت ومؤجر ويشغل الطابقين الثالث والرابع بالعقار رقم ١٠٥ شارع عمر بن الخطاب - مصر الجديدة ، ويقع مقرها الدائم على مساحة ١٧٢٢ مترًا مربعاً ( فقط ألف وسبعمائة وأثنان وعشرون مترًا مربعاً ) بشارع المحجاز - ميدان روكيسي - مصر الجديدة - القاهرة . ( تحت الإنشاء حالياً ) .

**المدير العام :** المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية وهو الممثل القانوني لها .

**اماكن المنظمة :** تصرف إلى المباني والأجزاء من المباني والأراضي المتصلة بها التي تستعمل في أغراض المنظمة أيا كان مالكها .

**دولة المقر :** جمهورية مصر العربية .

**وفود الدول الأعضاء :** هم جميع بمثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والسكرتيرين المؤذين معهم .

## (المادة الثانية)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية كما يكون لها أهلية :

- ١ - ملك الأموال العقارية والمنقوله والتصرف فيها .
- ٢ - التعاقد .
- ٣ - التقاضي .

## (المادة الثالثة)

حربة المنظمة مصونة ، وذلك على الوجه التالي :

- ١ - لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها ثابتة كانت أم منقوله أينما كانت وتحت يد أي كان لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو حجز أو مصادرة أو نزع ملكية ولا لأى نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية .
- ٢ - لا يجوز لأى شخص دخول مبانى المنظمة لأى سبب من الأسباب إلا بإذن المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها .
- ٣ - للمقر حرمته . وعلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية أن تحرم استعمال مبانيهما كملاجا يأوى إليه أى شخص .
- ٤ - على حكومة جمهورية مصر العربية أن توفر قوات الأمن الازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيهما وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص بإقلالق مقر المنظمة من الأماكن المجاورة .
- ٥ - حربة المحفوظات والوثائق والأوعية المتعددة لحفظ المعلومات بكافة أنواعها مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها .

## (المادة الرابعة)

يجوز للمنظمة العربية للتنمية الإدارية أن تحوز عملات ورقية وغيرها من أى نوع وأن تكون حساباتها بأية عملة شاء . وأن تتلقى تلك العملات ، وأن تنقلها من دولة إلى أخرى ، أو في داخل الدولة ذاتها ، وأن تحولها إلى أية عملة شاء ، وكل ذلك دون التقيد في تصرفاتها بأى قوانين أو لوائح أو قواعد للرقابة على النقد .

## (المادة الخامسة)

تراعى المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مبادرتها الحقوق المخولة لها بالمدادتين الثالثة والرابعة سالفتي الذكر ما تبديه السلطات الرسمية في جمهورية مصر العربية ذات الشأن من ملاحظات أو من توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة.

## (المادة السادسة)

١ - تتمتع أموال المنظمة ، ثابتة كانت أو منقولة ، ومتوجداتها بالإعفاء مما يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمراقب العامة.

(ب) الضرائب والرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده ، أو تصدره من أدوات ومواد ومطبوعات وأى أشكال الكترونية جديدة أخرى لحفظ المعلومات ، خاصة باستخدامها لأداء مهامها الرسمية ، ويجوز لها بيع ما استورده معفياً من الضرائب والرسوم الجمركية بموافقة حكومة دولة المقر .

2 - للمنظمة الحق في استيراد عدد ٣ من السيارات للاستعمال الرسمي معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ويحق لها بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها . ويجوز في حالة الضرورة التي يقدرها الطرفان وموافقة وزارة الخارجية وبناءً على طلب المنظمة زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

3 - تدفع المنظمة ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة ، أو الخدمات المزدادة ، كما لا يعفى ما تشتريه المنظمة لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغاً لا يستهان به ، وفي هذه الحالة يجوز استردادها في صورة مبالغ إجمالية ، وذلك بالاتفاق بين المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

## (المادة السابعة)

تعامل حكومة جمهورية مصر العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ورسوم التخلص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية والفاكس وغيرها ، وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى ، ولا تخضع هذه الرسائل أو الاتصالات الرسمية للمنظمة لأية رقابة .

## (المادة الثامنة)

لا يجوز فرض الرقابة على المكاتب الرسمية والاتصالات الرسمية الخاصة بالمنظمة . وللمنظمة حق استعمال الرمز في رسائلها وفي إرسال وتسلیم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حفائب مختومة يكون لها وللنرسول الخاص نفس المزايا والمحصانات الخاصة بالرسائل والحفائب الدبلوماسية .

## (المادة التاسعة)

للمنظمة الحق في إصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وأشرطة تسجيل وأقراص مغnetة وأى أشكال الكترونية جديدة لحفظ المعلومات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها . ويسرى على هذه المجالات والنشرات والمطبوعات والأشرطة والأقراص المغnetة والأوعية المتعددة للمعلومات والأفلام ذات الحصانة والتسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات الرسمية . كما تشمل هذه الحصانة المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها المنظمة .

## (المادة العاشرة)

يتمتع أعضاء وفود الدول الأعضاء في الأجهزة الرسمية أو الفرعية التابعة للمنظمة والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والمحصانات التالية :

- ١ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية وبالمحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولهً أو كتابةً أو عملاً يوصفهم أعضاء وفود دولهم ، وتنطبق المحصانة القضائية على رعاياها دوله المقر فيما يتعلق فقط بمزاولة أعمالهم الرسمية .
- ٢ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .
- ٣ - إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب في البلاد التي يدخلونها أو التي يرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم .
- ٤ - نفس الامتيازات والتسهيلات التي تمنح لمثلى الدول الأجنبية المؤلفين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .
- ٥ - المحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

## (المادة الحادية عشرة)

لا تمنع المزايا والمحصانات لوفود الدول الأعضاء لصلاحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم بالمنظمة . ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع المحصانة عن مثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك المحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت ، على ألا يطلب إلى وفود الدول الأعضاء مغادرة دولة المقر إلا وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة .

## (المادة الثانية عشرة)

- ١ - يتمتع المدير العام للمنظمة فيما يختص به أو بزوجته أو بأولاده القصر بالزايا والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية ثيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ووفقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي .
- ٢ - يتمتع المديرون العامون المساعدون والمديرون رؤساء الوحدات الرئيسية - والذين يتفق عليهم بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر أثناء عملهم في جمهورية مصر العربية بالزايا والمحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظائرتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .
- ٣ - لا تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة على رعاياها دول المقر إلا في حدود ما تقضى به الفقرة (١) من المادة (١٤) من هذا الاتفاق .

## (المادة الثالثة عشرة)

يحدد المجلس التنفيذي للمنظمة بناءً على اقتراح المدير العام فئات موظفي المنظمة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة . ويقوم المدير العام بإخطار السلطات الحكومية المختصة في جمهورية مصر العربية دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

## (المادة الرابعة عشرة)

- ١ - يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم . ووفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ .  
بالمزايا والمحصانات التالية :

- (أ) المحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم .
- (ب) الإعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتتقاضونها من المنظمة .

٢ - إضافة إلى ما تقدم يتمتع موظفو المنظمة من غير رعايا دولة المقر بالزايا والتسهيلات التالية :

(أ) الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقييد الأجانب .

(ب) التمتع بهذه التسهيلات التي تمنع للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .

(ج) التمتع بهذه التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(د) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع وذلك في خلال سنة واحدة مناسبة أول توطن لهم في دولة المقر ، ويشمل ذلك سيارة جديدة أو مستعملة ، ويجوز لهم بيعها بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إدخالها تحت هذا النظام دون سداد ضرائب أو رسوم جمركية عليها . وفي حالة بيع السيارة في السوق المحلية قبل مضي هذه الفترة يجب دفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، إلا إذا كان البيع لشخص يتمتع بهذه الإعفاء .

٣ - يتمتع أعضاء اللجان من غير رعايا دولة المقر الشكلة من قبل المجلس التنفيذي أو الجمعية العمومية للمنظمة أو من قبل المدير العام للمنظمة لأداء مهام خاصة بالمنظمة بما يتمتع به موظفو المنظمة من مزايا وخصائص وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها . ويقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأعضاء بأسماء أعضاء هذه اللجان .

## (المادة الخامسة عشرة )

المزايا والمحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح المنظمة ، وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع المحسنة عن موظفي المنظمة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن المحسنة تحول دون أخذ العدالة بجرياتها . وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة ، أما المدير العام والمديرون العامون المساعدون فلا ترفع المحسنة عنهم إلا بموافقة الجمعية العمومية .

## (المادة السادسة عشرة )

تعاون المنظمة في كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعة لدولة المقر لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لواحة الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والمحصانات المبينة وفقاً لهذا الاتفاق .

## (المادة السابعة عشرة )

١ - يتمتع الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ومن غير الموظفين المنصوص عليهم في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا الاتفاق أثناء قيامهم بأمورية لحساب المنظمة بالمزايا والمحصانات الآتية طالما كان ذلك ضرورياً لتأدية مهامهم بصورة فعالة ويدخل في نطاقها الأسفار التي يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) المحسنة القضائية حتى بعد انتهاء مهامهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى المنظمة .

(ج) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(د) التسهيلات التي تمنح لممثل الدول الأجنبية المرفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .

(ه) التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتاعهم الخاصة والتي يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .

(و) إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

2 - المزايا والمحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة . وللمدير العام الحق بل ويفتفيه الواجب رفع هذه المحصانة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن المحصانة تحول دون أخذ العدالة مجرأها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

#### تشكل المنظمة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :

1 - المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة التي تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفاً فيها .

2 - المنازعات التي تمس موظفاً بالمنظمة يتمتع بحكم منصبه الرسمي بالمحصانة إذا لم ترفع عنه هذه المحصانة من قبل المدير العام .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الفرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله . وهو تكين المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر علىوجه الأكمل .

#### ( المادة العشرون )

يسوى أي خلاف يحدث بين دولة المقر والمنظمة بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق الطرفان عليها . وإذا لم يتفق الطرفان على طريقة معينة لتسوية نزاع ما ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ، تعين دولة المقر أحدهم . ويعين المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية الثاني . أما الثالث فيتم تعينه بموافقة الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين .

**( المادة العاشرة والعشرون )**

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يؤثر على سلطة الجهات الرسمية في جمهورية مصر العربية في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة أمنها أو نظامها العام . وعلى الجهات الرسمية التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالمدير العام بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

**( المادة الثانية والعشرون )**

يدخل هذا الاتفاق وأية تعديلات عليه حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التي تصدرها المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

يجوز تعديل هذا الاتفاق بعد التشاور بين المدير العام للمنظمة والجهات المختصة بدولة المقر لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق ، وتنتمي التعديلات بموجب مذكرات متبادلة .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ أكتوبر ( تشرين أول ) ١٩٩٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الدكتور / أحمد صقر عاشور

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / محمد زكي أبو عامر

وزير الدولة للتنمية الإدارية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

**قرار**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى